

أضواء البيان | | البقرة (31-8) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام يقول فتاة لم تأتئها الدورة منذ اربعة اشهر وبعدها انتها وكان ينزل دم خفيف منها وكانت تصوم وتصلي واستمر معها حتى الان ثلاثة اسابيع تقريبا - [00:00:08](#)

ينزل فترة وينقطع فترة اخرى بل يجب عليه الصوم والصلاة ام انها تقف حتى ينقطع عنها الدم تلفق من هذه الايام دورة بحيث لا يزيد مجموعها على خمسة عشر يوما - [00:00:36](#)

فاذا زاد المجموع على خمسة عشر يوما تصوم وتصلي ثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:01:00](#)

قال الامام الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى القول الرابع الفرع او القلم انفرغ النظر من الفرع الرابع. الفرع الرابع قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:01:23](#)

ارى قبل ان يحلق في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع. ودل القرآن على ان النحر قبل الحلق في موضعين احدهما قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وثانيهما قوله تعالى - [00:01:49](#)

في سورة الحج ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام الاية فالمراد بقوله ليذكروا اسم الله على ما رزقهم. الاية ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن - [00:02:14](#)

اجماع وقد قال تعالى بعده عاطفا بثم التي هي للترتيب. ثم ليقضوا لهم الاية وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع. ازالة الشعر بالحلق فهو نص صريح في الامر بتقديم النحر على الحلق - [00:02:38](#)

ومن اطلاق التفث على الشعر ونحوه. قول امية بن ابي السلط حلقوا رؤوسهم لم يحلقوا ولم لهم ولم ولم يروا شو حلقوا سنة هو معروف سل القمل من من الشعر هكذا - [00:03:03](#)

ها ولم يصلوا لهم قملا لم يسبوا وصيبانها ها اكسر شعره مكسور لانه قديم ها قال له على ما هو بعليه الخطب سهل ها هلكوا هلكوا هذا الموجود ولم يسبوا لهم قملا وصيبانها - [00:03:37](#)

قول المعروف والصئبان صغاره صغار القمل او بيضه نعم حلقوا رؤوسهم ولم يحلقوا تفتا. ولم يسبوا لهم قملا وصيبانها وروى بعضهم بيت امية المذكور هكذا ساخين اباظهم لم يقذفوا تفتا - [00:04:20](#)

عنهم قملا وصائبانها. ومنه قول الاخر قضوت فتا ونحبا ثم ساروا الى نجد وما انتظروا علي فهذه النصوص تدل دلالة لا لبس فيها على ان الحلق بعد النحر. ولكن اذا عكس - [00:04:51](#)

او المعتمر فحلق قبل ان ينحر. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان ذلك لا حرج فيه. والتعبير بنفي الحرج يدل بعمومه على سقوط الاثم والدم - [00:05:15](#)

مع وقيل فيمن حلق قبل ان ينحر محصرا كان او غيره. انه عليه دم. فقد روى ابن ابي شيبه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم. قال ابراهيم وحدثني - [00:05:35](#)

بن جبير عن ابن عباس مثله ذكره في المحصر قال الشوكاني في في نيل الاوتار والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل. الحمد لله رب

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:05:56

وعلى اله واصحابه اجمعين الشيخ رحمه الله تعالى يقرر بهذا الفضل ما هو مقرر بالقول والفعل بالايات التي اساقها رحمه الله ومن

فعله عليه الصلاة والسلام ان النحر قبل الحلق - 00:06:20

و ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو لم يرد في الباب الا هذه الاية لكان القول بالزامه بالدم له وجه لانه منهي منهى عنه

لكن النبي عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة - 00:06:43

ثم نحر هديه او هدنه ثم حلق هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وهكذا فعل بالحديبية نحره ثم حلق ولو لم يرد الله هذا لكان قول ابن

عم منصور ابن عباس والنخعي - 00:07:08

بالزامه بالدم ماشية جارية على قواعد لكن يبقى انه سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن من حلق قبل ان ينحر وسئل عن قدم بعض

الافعال على بعض فقال افعل ولا حرج - 00:07:29

فهذا هو الفيصل في هذه المسألة على ان بعضهم يربط ذلك بالنسيان ومثله الجهل حيث ورد في بعض الاحاديث لم اشعر ففعلت كذا

قبل كذا قال افعل ولا حرج لكن هناك احاديث مطلقة - 00:07:48

فمنهم من يقول يلزمه الدم لانه حملا للمطلق المقيد وهل يكفي ان يقال ان يقول شخص لم اشعر والبقية يقول فعلت قهار قبل هذا

ويقال لهم افعل ولا حرج ان يحمل المطلق على المقيد بهذه الصورة - 00:08:12

لا لا لان البيان لشخص لا يلزم منه البيان للجميع الا اذا لو كان امرا معلنا عرفه جميع من وقع في مثل هذا المحذور فدل على ان هذه

الرخصة للجميع - 00:08:40

والتوسعة لهم كلهم. نعم قال مقيده عفا الله عنه الظاهر ان الدليل عند من قال بذلك هو الاحاديث الواردة بان صلى الله عليه وسلم لما

صده المشركون عام الحديبية نحر قبل الحلق وامر اصحابه - 00:08:57

وبذلك فمن ذلك ما رواه احمد والبخاري وابو داود عن المسور عن المسور ومروان في عن المسور ومروان في حديث عمرة

الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ - 00:09:21

من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر

اصحابه بذلك انتهى فدل فعله وامره على ان ذلك هو اللازم للمحصر - 00:09:43

ومن قدم الحلق على النحر فقد عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اخل بنسك عليه دم قال مقيده عفا الله ما ورد فيه

ان احد منهم - 00:10:08

قال انه حلق قبل ان ينحر بخلاف ما جاء في حجة الوداع ثم قال الحكم واحد في الموضعين هذا نسك وهذا نسك وجنس تقديمه في

الحج بالدليل فما عداهم من باب اولى - 00:10:25

لم يلزمه بدم ومن قال بمثل ما قاله الشيخ نقله عنهم فله وجهه نعم قال مقيده عفا الله عنه الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة

ان النحر مقدم على الحلق - 00:10:48

ولكن ولكن من حلق قبل ان ينحر فلا حرج عليه من اثم ولا دم. فمن ذلك ما اخرج في صحيحيهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان

النبي صلى الله عليه وسلم اجاب من سأل - 00:11:06

بانه ظن الحلق قبل النحر فنحر قبل ان يحلق بان قال له افعل ولا حرج ومن ذلك ما اخرج الشيخان في صحيحيهما ايضا عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. وفي رواية الحديث الاول بانه ظن الحلق قبل النحر فنحر قبل ان

يحلق كلام مقلوب معكوس اذا نحر قبل ان يحلق - 00:11:46

صادف فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا ما فيه خطأ نعم ولذا قال المعلق كذا ولعل صوابه فحلق قبل ان ينحر نعم وما نحتاج ان

نقول لعل اذا كان في الاصل الذي هو الصحيح على الصواب - 00:12:17

إذا كان في الصحيح حلق قبل ان ينحر ما نحتاج ان نقول لعل نصحح وخلص والكذا في الاصل والصواب كذا لانه في الاصل كذا

نقول في في مثل هذا الكلام اذا كان في اصل - [00:12:45](#)

لو كان في البخاري مثلاً فنحرق قبل ان يحلق نعم وفي رواية للبخاري وابي داود والنسائي وابن ماجة. سأله رجل فقال حلقت قبل ان قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت. فقال افعل ولا حرج. وفي رواية - [00:13:11](#)

للبخاري قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج زرت البيت طفت طواف الافاضة طواف الزيارة نعم قال خلقت قبل ان اذبح قال لا حرج. والاحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل عمم - [00:13:38](#)

قال ما سئل عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج نعم هو يشمل قوله فما قدم فما سئل عن شيء قدم ولا اخر لكن في ذلك اليوم - [00:14:04](#)

ولا قال افعل ولا حرج وفيه بخصوص حديث سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج لكنه عند كثير من اهل العلم منكر وبعضهم

يتأوله كخطاب قال سعيت قبل ان اطوف يعني سعيت مع طواف - [00:14:23](#)

القدوم سعيت للحج بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة فقال افعل ولا حرج يوم النحر به في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم. نعم اي كله يدخل في عمومه لكن يبقى ان - [00:14:48](#)

ان الحكم في ذلك النص الخاص يدخل في ما سئل عن شيء قدم له خير في ذلك اليوم لكن في لو في غيره لا نعم ها اليوم يشمل الليل والنهار - [00:15:21](#)

يوم هو الاربعة وعشرين ساعة الشامل لليل والنهار نعم والاحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل دلالة لا لبس فيها على ان من حلق قبل ان ينحر لا شيء عليه من اثم ولا فدية. لان قوله لا حرج نكرة في سياق النفي. ركبت مع - [00:15:47](#)

فبنيت على الفتح والنكرة اذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم في نافية للجنس تكن نافية للجنس نعم فهي فالاحاديث فهي نص صريح في العموم فالاحاديث اذا نص صريح في عموم النفي لجميع انواع الحرج - [00:16:14](#)

من اثم وفدية والله تعالى اعلم ولا يتضح حمل الاحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلاً او ناسياً. وان كان سياق حديث الله ابن عمرو المتفق عليه يدل على ان السائل جاهل لان بعض تلك الاحاديث الواردة في الصحيح - [00:16:42](#)

ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل. فيجب استصحاب عمومها حتى يدل حتى دليل على حتى دليل على حتى دليل على

التخصيص بالنسيان والجهل وقد تقرر ايضاً في علم في علم الاصول ان جواب المسؤول لمن سأله لا يعتبر - [00:17:06](#)

فيه مفهوم المخالفة لان تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسائل نسوان الجواب للسؤال لمطابقة الجواب للسؤال. فلم يتعين كونه لاخراج المفهوم عن حكم المنطوق. وقد اشار في مراقي الصعود في مبحث موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفاً على ما -

[00:17:38](#)

يمنع اعتباره او جهل الحكم او جهل جهل او جهل الحكم او النطق او النطق انجلب للسؤال او جرى على الذي غلب كما يأتي بيانه في

الكلام على قوله تعالى الطلاق مرتان. الآية وبه تعلم ان - [00:18:13](#)

اصفى عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له. يعني منطوق حديث رمي نحرته قبل ان ارمي الخالي عن القيد منطوقه نعم يدل

على انه لا فرق بين الجاهل والناسي والمتعمد - [00:18:37](#)

هذا منطوقه مفهوم حديث من قال في سؤاله لم اشعر حرقت قبل ان انحر هذا منطوق وهذا مفهوم السؤال في الموضعين احدهما

فيه فيه هدم منطوق او كلاهما منطوق لكن فيه قيد منطوق فيه قيد ومنطوق فيه - [00:19:04](#)

عموم مفهوم المنطوق اللي فيه قيد لا يقيد به منطوق العام في السؤال الثاني نعم وقال الشوكاني في في نيل الاوتار وتعليق سؤال

بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سوى قال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور. ولا يجوز ولا يجوز - [00:19:34](#)

اقتراحها بالحق العمد بها ولهذا يعلم ان التعويل بهذا يعلم يعلم. نعم. ان التعويل بالتقسيط. في التخصيص ولهذا يعلم ان التعويل في

التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور. في سؤال بعض - [00:20:07](#)

السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه قوله تعالى قول الشوكاني وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال ليس من لازم سؤال بعضهم انه لم يشعر - [00:20:32](#)

ان يكون اسئلة الباقيين مقيدة بهذا القيد حتى يقال انه يختص الحكم بحالة بعدم الشعور ولا يجوز اقتراحها بالحق العمدة بها ولا يجوز اطراحها بالحق العمدة بها ولا يجوز اضطرارها - [00:20:57](#)

طرح ايش ها لا يجوز اقتراحها طرح حالة عدم الشعور ويؤيده قوله بالحق العمدة بها ثم بعد ذلك اذا قلنا بهذا يكون الكلام مثل اخر ينقض هذا الكلام ها طيبة اخرج العبد - [00:21:21](#)

فيكون الذي لا يجوز اقتراحه الاسئلة المطلقة المطلقة اللي ما فيها التقييد بعدم الشعور والعادة لو نرجع لها والطاعة موجود الصيام نزلنا بالصيام المواقيت يقول تعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور - [00:22:01](#)

ولا يجوز اطراحها بالحق العمدة بها ولهذا يعلم ان التأويل بالتقضيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب نفسه ليه؟ لانه لو آآ يعني على ما فهمنا - [00:22:48](#)

يكون اخر الكلام ينقض اولها شو يقول اعد اعد اعد وتعليق اربع مبيعات من الشعور لا يستلزم سؤال غيره به المقولة يعني تابع لما يقول القول يعني تابعا لمقول بعضهم الذي يرد عليه - [00:23:14](#)

نعم من تاب مقول القول لا من قوله هو. مهم ها لا القول الذي يقول بالتقييد هنا يقول لا يجوز اطراح هذا القيد اللي هو عدم الشعور بالحق العمدة. يعني شخص ما دري - [00:23:46](#)

ناسي ولا جاهل يلحق بي شخص متعمد والنص يقول لم اشعر شوف المهم ولا يجوز اقتراحه يعني الاقتراح القيد واذا اطرحناه الحقنا به العمدة هذا القول المردود عليه لا لا واضحة من الشمس - [00:24:13](#)

ثم تأملوا حالك وتشوف قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم لم يبين هنا ما هذا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه اثناء الحج. و اشار في آيات اخر الى انه ربح التجارة كقوله - [00:24:38](#)

واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله. لان الضرب في الارض عبارة عن السفر للتجارة فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. اي بالبيع والتجارة - [00:25:03](#)

بدليل قوله قبله وذروا البيع اي فاذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا والربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب ان غلبة ارادة المعنى المعين في القرآن تدل على - [00:25:30](#)

انه المراد لان الحمل النصوص الواردة بالقرآن مذكورا فيها فضل الله يراد به التجارة هذا الذي تدل عليه النصوص وان كان ليس بمقطوع لسبب مقطوع ان فضل الله اعم من التجارة - [00:25:56](#)

ابتغوا من فضل الله اهم من التجارة هذا الاصل فيه لكن النصوص الواردة في القرآن تجعل هناك غلبة ظن في المراد بالنصوص التي لم يبين فيها حتى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله - [00:26:28](#)

مثل ما عندنا مثل ما عندنا ما في بيان البيان اخذ من آية الجمعة مع ان آية الجمعة ليس بمقطوع ان المراد بابتغاء فضل الله هو البيع بابتغاء فضل الله اعم لكن - [00:26:55](#)

حمل على البيع لانه منع منه قبل انقضاء الصلاة بعد الاذان فيحمل عليه لانه هو الممنوع وقد اذن به نعم لكنه لا يمنع ان يبتغى فضل الله بغير البيع والشراء - [00:27:17](#)

نعم لان الحمل على الغالب اولى. ولا خلاف بين العلماء في ان المراد بالفضل المذكور في الآية ربح تجارتك ما ذكرنا قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاضت التجارة هل يشمل - [00:27:36](#)

الاجارة مثلا ابتغوا من فضل شخص عنده سيارة يأجرها ايام الحج الا يدخل في ابتغوا من فضل الله لماذا حملناه على ربح التجارة او ان التجارة اعم تشمل جميع العقود - [00:28:00](#)

نعم شوف تجارة مع تجارة عقد من العقود شخص انتهى من صلاة الجمعة خرج للصيد وصار يصيد او يحتطب ويبيع هذا نوع من التجارة نعم لم يبين هنا المكان المأمور بالافاضة منه. المعبر عنه بلفظ حيث هي كلمة - [00:28:25](#)

تدل على المكان كما تدل حين على الزمان ولكنه يبين ذلك كان بين ذلك ولكنه بين ذلك بقوله فاذا افضتم من عرفات الاية وسبب نزولها ان قريشا كانوا يقفون يوم عرفة - [00:28:55](#)

بالمزدلفة ويقولون نحن قبطان بيت الله. ولا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم لان عرفات خارج عن الحرم وعامة الناس يقفون بعرفات فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان - [00:29:20](#)

من حيث افاض الناس وهو عرفات لا من المزدلفة كفعل قريش يسمون انفسهم الحمس ويقفون بالمزدلفة ولا يخرجون عن الحرم. بينما غيرهم يخرج عن الحرم ولذا جبير ابن مطعم قبل ان يسلم - [00:29:44](#)

خرج في طلب بعير له ظل فوجد النبي عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفة واستغرب كل هذا من الحمس ويقف بعرفة استغرب وهذه الحجة بالنسبة له عليه الصلاة والسلام اي حجة - [00:30:13](#)

ها نمشي قبل قبل الهجرة حجة قبل الهجرة او وحج بعدها لكن قبل حجة الوداع عليه الصلاة والسلام لانه في حجة الوداع مسلم جبير ابن مطعم ولا يخفى عليه مثل هذا الحكم - [00:30:37](#)

نعم وهذا هو مذهب جماهير العلماء وحكى ابن جرير عليه الاجماع. وعليه فلفظة ثم للترتيب الذكري بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها عليها في مطلق الذكر. ونظير قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة - [00:30:57](#)

انه مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة معلوم ان الوصف بالايمان المعطوف بثم قبل لابد ان يوجد قبل لا بعد نعم وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده. ثم سيادة - [00:31:29](#)

الجد بعد سيادة الحفيد له قبل نعم وقال بعض العلماء المراد بقوله ثم افيضوا الاية من مزدلفة الى منى وعليه المراد بالناس ابراهيم. قال ابن جرير في هذا القول لو ولولا اجماع الحجة على خلافه - [00:32:00](#)

لكان هو الارجح تشوف الاجماع عنده رحمه الله يعني قول الاكثر ما هو بقول الكل لانه ساق القول الاكثر ثم ساق القول الثاني ثم قال ولولا اجماع الحجة لم اجمع الحجة - [00:32:27](#)

ومع ذكر الخلاف المعروف عنه رحمه الله انه يرى ان قول الاكثر اجماع نعم قوله تعالى زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا لم يبين هنا سخرية متى هؤلاء الكفار من هؤلاء المؤمنين ولكنه بين في موضع اخر انها الضحك منهم - [00:32:48](#)

والتغامز وهو قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون قوله تعالى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة لم يبين هنا فوقية هؤلاء المؤمنين على هؤلاء الكفرة ولكنه بين ذلك في مواضع جاء البيان ببعض الافراد - [00:33:18](#)

المبين يشمل افراد كثيرة فجاء البيان بفرد او بعض الافراد دون بعض هل هذا يقتضي الحصر وانهم ما فعلوا الا الضحك والغمز من السخرية ها؟ هل عندنا ويسخرون من الذين امنوا - [00:33:50](#)

السخرية بفعال واقوال كثيرة جدا لا يمكن حصرها الشيخ يقول حصل البيان بين السخرية بالضحك والخمس ما في افعال واقوال تدل على السخرية غير الضحك والغمز ها ويكون التنصيص على بعض الافراد ما يدل على التخصيص - [00:34:17](#)

نعم شتيهم لا الكلام يحكي واقع وهو بي ينشئ حكم انه لا يجوز كذا وكذا لو يحكي واقع يسخرون من الذين امنوا شو على كل حال مثل ما ذكرنا ان السخرية اعم - [00:34:47](#)

وتحصل باقوال وافعال غير الضحك والغمز. ويبقى على عموميه وهذه افراد لهذا العام نعم قوله تعالى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة لم يبين هنا فوقية هؤلاء المؤمنين على هؤلاء الكفرة - [00:35:23](#)

ولكنه بين ذلك في مواضع اخر كقوله فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على ينظرون وقوله هؤلاء الذين اقسمتم لا يناله الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون. لا شك ان فوقية المكان ظاهرة - [00:35:47](#)

مع فوقية المكان مع فوقية المكان يعني الجنة لا شك انها يعني فوق السماء السابعة والنار في اسفل سافلين هذه فوقية مكان

اما فوقية المكانة فهي معروفة ومعلومة نعم - [00:36:17](#)

قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة وقد وصفه بها في قوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - [00:36:43](#)

قوله تعالى ولا هل يلزم من الوصف بالكثرة في الاية الثانية ان يستصحب في الاية الاولى هذا على حسب هذا ما يلزم منه ان تكون ان يكون الخير كثير في الاية الاولى - [00:37:08](#)

تكره شيء يصير فيك خير ادنى خير ما يلزم ان يكون خير كثير ان انت كرهت فوات هذه السلعة او فوات هذه المرأة وحصل خير لكنه ما هو الكثير اللي اشير اليه في الاية الثانية - [00:37:30](#)

وقد يكون كثير وما يمنع ان يكون كثير وقد يكون اكثر من من المتوقع لكن مع ذلك لا يلزم انه في كل قضية تكره فيها شيء ان يكون تكرهه خير كثير - [00:37:49](#)

ها وعسى ان تكرهوا شيئا شف هل هما في موضوع واحد لا ما هو موضع واحد نعم لا ما يلزم قد يكون الفراق خير قد يكون الفراق خير قد يحصل من الفراق خير كثير - [00:38:07](#)

لكن هذا محمول على صور وذاك على صور نعم قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا وقد يكون في الامساك في امساك المرأة شر كثير كن سببا في ظلاله في رده - [00:38:47](#)

في فسقه نعم لم يبين هنا هل استطاعوا ذلك او لا؟ ولكنه بين في موضع اخر انهم لم يستطيعوا وانهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم وهو قوله تعالى اليوم يأس الذين كفروا - [00:39:10](#)

ومن دينكم الاية وبين في موضع وبين في مواضع اخر انه مظهر دين الاسلام على كل دين كقوله في براءة والفتح هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله - [00:39:34](#)

قوله تعالى قل فيهما اثم كبير لم يبين هنا ما هذا الاثم الكبير؟ ولكنه كان في اية اخرى انه ايقاع العداوة والبغضاء بينهم والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء. والبغضاء في الخمر - [00:40:01](#)

ما يصير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون؟ ويشمل الاسم الكبير ايضا الاسم الذي يترتب عليه عقاب في الاخرة فهو اعم مما ذكر نعم نعم وين تعرف صور حمل المطلق على المقيد - [00:40:31](#)

ها متى يحمل المطلق على المقيد اذا اشترك في الحكم والسبب او اشتركا في الحكم فقط معروف السور الاربعة التي ذكرناها مرارا فهل ينطبق عليها ما ذكرنا وهل ما ذكر - [00:41:15](#)

من الافراد التي تذكر بعد آ اللفظ العام العام المجمل هل هم باب التخصيص او من باب التقييد يعني هل ما ذكر في الامثلة السابقة افراد ولا اوصاف ولا بعضها افراد - [00:41:44](#)

بعضها افراد بعضها خال عن حكم وانما هو مجرد وصف لما حصل ما يترتب عليه حكم نعم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات. ظاهر عمومه شمول الكتابيات. ولكنه بين في اية اخرى ان الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم. وهي قوله تعالى - [00:42:07](#)

قناة من الذين اتوا الكتاب فان قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشركات بدليل قوله لم يكن للذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وقوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين - [00:42:42](#)

ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين. والعطف يقتضي المغايرة. فالجواب ان اهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به تعالى في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. ذلك قولهم بافواهم - [00:43:02](#)

ظاهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله. قاتلهم الله انى يؤفكون احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم. وما امروا الا ليعبدوا واحدة لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. نعم هذه المسألة في - [00:43:31](#)

وصف اهل الكتاب بالشرك فحتاج نساؤهم الى مخصص من عموم ولا تنكحوا المشركات وقد جاء المخصص جاء المخصص والمحصات من الذين اتوا الكتاب هذا مخصص والا فالاصل داخلات في لا تنكح المشركات - [00:44:02](#)

ومن اهل العلم من يرى انهم ليسوا بمشركين وانما هم وانما فيهم شرك فرق بين شخص مشرك وبين من فيه شرك ولذلك عطف المشركون عليه. من اهل الكتاب والمشركون واذا قلنا بالقول الاول انهم مشركون صار هذا من باب العامة على الخاص - [00:44:31](#) كلهم مشركون وما في فائدة عملية تترتب على هذا القول الا ان الحافظ ابن رجب رحمه الله رجح في شرح البخاري انهم لا يطلق عليهم اسم الشرك وانما فيهم شرك - [00:44:59](#)

يعني فرق بين من بين المشرك ومن فيه شرك وبين المنافق وبين الجاهل وبين من فيه جاهلية ها والكافر ومن فيه كفر. نعم الفرق بين ان بين من هو محكوم عليه بالوصف الكامل - [00:45:18](#)

وبين من يشارك من وصف بهذا الوصف في بعض اوصافه وعلى كل حال حالهم معروفة وكفرهم مجمع عليه وكفر من شك في كفرهم ايضا مجمع عليه ما هو بالخلاف في كونهم يمكن يتناولهم شيء من الرحمة هؤلاء هم كفار بالاجماع - [00:45:41](#)

ومن شك في كفرهم فهو كافر. حتى ان بعضهم نقل الاجماع على ذلك لكن يبقى مسألة فقهية هل يحتاجون الى تخصيص من قوله ولا تنكحوا المشركات لانهن مشركات او لا يحتاجن الى تخصيص - [00:46:06](#)

اذا احتجنا الى تخصص والمخصص موجود فالخلاف ياك هداك ولا فظي نعم منعت في الخاص على العام من هذه بيانية ولا تبعية بيانية بيانية فهم كفار هم والمشركون كفار عطف المشركين عليهم كنا ان قلنا انهم غير مشركين - [00:46:25](#)

يكون عطف مغاير كم هو واضح؟ وان قلنا هم مشركون فيكون من عطف العامي على الخاص نعم قلنا فيهم ما الذي يفعل شو؟ يقولون فيهم فتنة دخلوا في الذين كفروا - [00:47:06](#)

اه قول مثلا بالفجر من رجب ايه هم كفار الذين كفروا من اهل الكتاب لانهم عطفوا عليهم ولو العطف يقتضي المرايا. جاء زيد ابن عمرو. تقول زيد هو عمرو. هذا غيره - [00:47:30](#)

الاصل في العطف انه يقتل المغايرة فيهم شرك ايه والخلاف لفظي ترى ما ترتب عليه شيء لاننا نحتاج الى مخصص والمخصص موجود نعم ذكر النصارى بعد ذلك لما نذكر قول ابن رجب الاسم معناه انه هو الراجح نقول ان الخلاف لفظي هم كفار بالاجماع. منتهيين من كونهم كفار وهم خالدون مخلصون - [00:47:51](#)

وبالنار ايه وعداوتهم معروفة لتجدد اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا وماذا يدل على ان في شيء من الاختلاف بينهم وبين المشركين ما يدل ها قدر على كل حال كلام من رجب معروف ومبسوط واللي سمعناه رحمة لهم او رافة بهم او تقريبا لهم او لشأنهم ابداهم - [00:48:33](#)

فار بالاجماع حتى قالوا من شك في كفرهم كفر ونقل بعضهم الاجماع على ذلك نعم قوله تعالى فاذا تطهرن فتوهن من حيث امركم الله لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالاتيان منه المعبر عنه بلفظة حيث - [00:49:05](#)

ولكنه بين ان المراد به الاتيان في القبل في ايتين. احدهما هي قوله هنا فاتوا حرثكم لان قوله فاتوا امر بالاتيان بمعنى الجماع وقوله حرثكم يبين ان الاتيان المأمور به انما هو في محل الحرث - [00:49:34](#)

بذر الولد بالنطفة وذلك هو القبول دون الدبر كما لا يخفى. لان الدبر ليس محل للاولاد كما هو ضروري ثانيهما قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. لان المراد بما كتب الله لكم الولد على - [00:50:01](#)

قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير. وقد نقله عن ابن عباس عن ابن عباس ومجاهد ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والظحاك ابن مزاحم ومعلوم ان ابتغاء الولد انما هو بالجماع في القبل. فالقبول اذا - [00:50:29](#)

هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع فيكون معنى الآية فالان باشروهن تكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبول دون غيره. بدليل قوله وتغضوا ما كتب الله لكم يعني الولد - [00:50:56](#)

لا شك ان دخول الولد في مثل هذا السياق قطعي وهو اعظم المصالح المرتبة على النكاح بقاء النوع وبقي النوع الانساني بابتغاء الولد ولا يمنع ان ان يبتغى ما كتب الله - [00:51:21](#)

من الاجر المرتب على الجماع لان فيه اجر وفي بضع احدكم صدقة فيه اجر لا يمنع ان نبتغي الولد ونبتغي الاجر ونبتغي العفاف

للطرفين ونبتغي المتعة المهم كنبان ابتغوا ما - [00:51:47](#)

عموم جميع ما كتب الله لكم مما يترتب على هذا النكاح نعم. ويتضح لك من هذا ان معنى قوله تعالى ان شئتم يعني ان يكون الاثيان في محل للحرص على اي حالة شاء الرجل سواء كانت المرأة مستلقية او باركة او على جنب او غير - [00:52:13](#)

لذلك ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وابو داوود والترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال كان اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول. فنزلت نسائك حرظ لكم حرثكم انا شئتم - [00:52:41](#)

فظهر من هذا ان جابر رضي الله عنه يرى ان معنى الآية فاتوهن في القبل على اي حالة ان شئتم ولو كان من ورائها والمقرر في علوم الحديث ان تفسير الصحابي الذي له تعلق - [00:53:05](#)

بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الانوار بقوله تغيروا تفسير صاحب بسم الله تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق الحاكم قرر في المستدرک في مواضع - [00:53:25](#)

ان تفسير الصحابي مرفوع تفسير الصحابي له حكم رافع لان الصحابة اعرف الناس بمراد الله من كلامه لانهم صحبوا الرسول ولزموه وعاصروا التنزيل فهم اعرف الناس به وايضا بلغهم ما ورد - [00:53:57](#)

من الوعيد الشديد بالنسبة للتفسير بالرأي فلا يمكن ان يتعدوا هذا مع علمهم وملازماتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ويفسرون ويعرفون الوعيد الشديد ان يفسروا بارائهم بل لا بد ان يكون عندهم شيء مرفوع - [00:54:25](#)

فجزم بان تفسير الصحابي مرفوع والذي ينظر في التفاسير المنقولة عن الصحابة لا يتردد ان بعض او كثير من هذه الاقوال الواردة في التفسير منهم لا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:49](#)

ولم يقصدوا الرواية عنه عليه الصلاة والسلام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهم من اهل العلم حملوا كلام الحاكم على اسباب النزول اذا ذكر الصحابي سبب لنزول الآية فهو له حكم الرفع - [00:55:10](#)

ولذا يقول الحافظ العراقي واعدوا ما فسرته الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب وعدوا ما فسرته الصحابي رفعا يعني كما في كلام الحاكم فمحمول على الاسباب لا مطلق التفسير. وهنا قال صاحب طلعة الانوار وهي مأخوذة - [00:55:34](#)

احمد البدوي الشنقيطي هي مأخوذة بجملتها من خلفية العراقي قال تفسير صاحب له تعلقه بالسبب الرفع له محقق نعم وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم عن ما شئتم ما نصه - [00:55:58](#)

وما استدلل به المخالف من ان قول من ان قوله ان شئتم شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون تقتضي تحريم الاثيان -

[00:56:26](#)

من الدبر نعم نعم كمل بيجيبه كلها متواردة على تحريم اتيان النساء في الادبار. ذكرها احمد بن حنبل ذكرها احمد بن في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها ابو الفرج ابن الجوزي - [00:56:56](#)

بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابي العباس ايضا في ذلك جزء. جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطأ في الادب قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة - [00:57:23](#)

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان ان تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا حذرنا. حذرنا - [00:57:46](#)

نعم وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله هذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من اخبر عنه بذلك. كما ذكر - [00:58:08](#)

نسائي وقد تقدم وانكر ذلك ما مالك نعم ها اي بخارها في ايه موجود كذبه صحيح ما في اشكال شلون في البخاري نسبة الجواز البخاري لا لا. لا. لابن عمر في البخاري لا التكذيب - [00:58:29](#)

رجعته ارجو نعم وانكر ذلك ما لك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه. وروى الدارمي في مسنده عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال

قلت لابن عمر ما تقول في الجوارحين - 00:59:07

احمض لهن. قال وما التحميض؟ فذكرت له الدبر. فقال هل يفعل ذلك احد من واسند عن خزيمة ابن ثابت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله - 00:59:31

لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن. ومثله عن علي ابن طلق واسند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من

اتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليها - 00:59:52

يوم القيامة وروى ابو داود وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان - 01:00:12

المرأة في دبرها وروى عن خرج الحديث يعني سنده فيه بين ابي داود الطيارس والقتادة كم قتادة يروي عن عمرو بن شعيب نعم

نطلعوهن من الطيالسين ما يمكن لحد يخرجوه - 01:00:34

وجدته ها طبعاً غيره وغيره لان حليم رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن ما الذي بين عمرو بن شعيب وبين الطيارسي ها

مسند مسند الطيارس طيب اعطنا سنده - 01:01:26

سنده سنده عن غثالثة عن امنهم فعينها الذين اوجدوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت هي توفيق وسند الطيارسة وش قال

عنه؟ يقول لا يصح وشوف وش السبب معلق - 01:01:58

مخرج عندكم عليه حكم ها ايه والحديث لا شك انه مظعف والاحاديث بمفرداتها قد لا تثبت يعني لكن بمجموعها والحكم محل

اجماع بين اهل العلم اجماع بين اهل العلم على تحريم وطئ النساء في اعجازهم - 01:02:34

وجاء اطلاق الكفر على من فعله لكنه لا يسلم مما قال نعم ها ها ومن ما حكم عليه ما في حكم طلعه من كتب اللي يخرجون

ويحكمون يما من كتب التخريج - 01:03:11

كمل يا شيخ ورضي عن طاؤوس انه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن. قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه - 01:04:12

انتهى من القرطبي بلفظه وقال يعني اذا ثبت حديث عمرو بن شعيب عن ابيه الجد ما نحتاج الا ما نروح عن طاؤوس لكن ولا يمنع ان

يذكر مثل هذا نعم. وقال القرطبي وايضا ما نصه؟ وقال ما لك لابن وهب وعلي ابن زياد لما اخبراه - 01:04:35

واننا سمب مصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي. ثم قال

الستم قوما عربا؟ الم يقل الله - 01:04:58

وتعالى نساؤكم حرظ لكم وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت؟ انتهى منه بلفظه ايضا ومما يؤيد انه لا يجوز اتيان النساء في

ادبارهن. ان الله تعالى حرم الفرج في الحيض - 01:05:18

لاجل القدر العارض له. مبينا ان ذلك القدر هو علة المنع. بقوله قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الاية فمن باب اولى تحريم

الدبر للقدر والنجاسة ولا ولا ينتقض ذا اشد نجاسة - 01:05:38

نعم ولا ينتقض ذلك بجواز وطأ المستحاضة. لان دم لان دم الاستحاضة ليس في الاستقذار دم الحيض ولا كنجاسة الدبر لانه دم

انفجار العرق العرق فهو كدم ام الجرح ومما يؤيد من منع الوطء في الدبر اطباق العلماء على ان الرقاء التي لا - 01:06:04

الى وطنها معيبة ترد بذلك العيب. قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ذلك ولو كان وطأ الدبر يقوم مقام وطأ القبل تم الاكتفاء به

لما كان محرما ووجوده مثل عدمه - 01:06:35

صارت غير صالحة للوطن فردت بذلك نعم قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ذلك الا شيئا جاء عن عمر ابن عبدالعزيز من وجه

ليس بالقول ان الرتقاء لا ترد بالرتق - 01:06:56

والفهاء كلهم على خلاف ذلك. قال القرطبي وفي اجماعهم هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع ولو كان موضعا للوضع اعظم وجوه

الانتفاع بالنكاح هو الوطء واذا لم يكن هناك مكان للوطء - 01:07:17

لا شك انها ترد يعني لو اشترى واحد سيارة ما تمشي تتبين انها ما تمشي لان اعظم وجوه الانتباه بها ان تمشي وتحمل في احدهم يقول ما ترد ما في - [01:07:40](#)

نعم ولو كان موضعا للوطأ ما ردت من لا يوصل الى وطأها في الفرج. فان قيل قد يكون رد الرتقاء علة عدم النسل فلا ينافي انها توضع في الدبر. فالجواب ان العقبة لا يرد به ولو - [01:07:55](#)

كانت علة رد الرقاء عدم النسل لكان العقم موجبا للرد. وقد حكى القرطبي الاجماع على ان العقم لا يرد به في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم الاية فاذا تحققت من هذه - [01:08:16](#)

لله فاذا فاذا تحققت من هذه الدالة ان وطأ المرأة في دبرها حرام فاعلم ان من رؤيا عنه جواز ذلك كابن عمر وابي سعيد وجماعات من المتقدمين والمتأخرين. يجب حمله - [01:08:36](#)

على ان مرادهم بالاتيان في الدبر اتيانها في الفرج من جهة الدبر كما يبينه حديث جابر كما بين كما بينه حديث جازم كما بينه حديث جابر والجمع واجب اذا امكن. قال ابن كثير في تفسير قوله فاتوا حرثكم - [01:08:58](#)

ان شئتم ما نصه؟ قال ابو محمد عبدالرحمن بن عبدالله الدارمي في مسنده. عبدالله بن ترحم عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن شغل يعني بهذا الافضل لو طيت الصغرى نعم - [01:09:25](#)

قال ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في مسنده حدثنا عبدالله بن صالح قال كاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف جدا نعم قال حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحبيب قال قلت لابن عمر ما - [01:10:13](#)

قولوا في الجواري ايحفظ لهن؟ قال وما التحميظ؟ فذكر الدبر. فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل - [01:10:39](#)

فهو مما يحتمل فهو مردود الى هذا المحكم. انتهى منه بلفظه. وقد علمت ان قوله ان شئتم لا دليل فيه للوطء في الدبر لانه مرتب بالفاء التعقيبية على قوله حرظ لكم ومعلوم ان الدبر ليس محل الحرث. ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في - [01:11:05](#)

البطء في عكن البطن وفي الفخذين والساقين ونحو ذلك. مع ان الكل ليس محل حرث لان ذلك يسمى استمناء لا جماعا. والكلام في الجماع لان المراد بالاتيان في قوله فاتوا - [01:11:35](#)

حرزكم الجماع والفارق موجود. لان عكن البطن ونحوها لا قدر فيها. والدبر وفيه القدر الدائم والنجس الملازم وقد عرفنا من قوله قل هو اذى فاعتزلوا النساء. الاية ان الوطأ في محل الاذى لا يجوز - [01:11:55](#)

قال بعض العلماء معنى قوله من حيث امركم الله اي من المكان الذي امركم الله تعالى بتجنبه لعارض الاذى وهو الفرج. ولا تعدوه الى غيره. ويروى هذا القول عن ابن عباس - [01:12:20](#)

مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وعليه ان الظاهر ان من حيث امركم الله به لا باجتنابه نعم وعليه يا سلام. وعليه فقوله من حيث امركم الله يبينه قل هو اذى فاعتزلوا النساء. الاية - [01:12:41](#)

لان من المعلوم ان محل الاذى الذي هو الحيض انما هو القبل. وهذا القول راجع في المعنى الى ما ذكرنا لكنه مع امكان حمله عليه بعيد نعم وهذا القول مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده. لان ما نهى الله عنه فقد امر بضده - [01:13:06](#)

ولذا تصح الاحالة في قوله امركم الله على النهي في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن والخلاف في النهي عن الشيء هو امر بضده معروف في الاصول. وقد اشار له في مراقبي الصعود - [01:13:33](#)

بقوله والنهي فيه غابر الخلاف او انه امر بالائتلاف. وقيل لا قطعاً كما في المختصر وهو لدى السبكي رأي ما انتصر ومراده يغايى قديم يعني ومراده بضاير الخلاف هو ما ذكر قبل هذا من الخلاف في - [01:13:53](#)

الشيء هل هو عين النهي عن ضده او مستلزم له او ليس عينه ولا مستلزما له يعني ان ذلك الخلاف ايضا في النهي عن الشيء هل هو عين الامر بضده؟ هل معنى قولك للشخص؟ قم - [01:14:21](#)

نهي له عن القعود بنفس اللفظ او مستلزم له طيب اذا كان له اكثر من ظد اذا قلت له لا تقعد هل معنى هذا انك تأمره بالقيام او

بالاضطجاع ها - [01:14:41](#)

لانه اكثر من ظد طيب اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس كل الظاهرين يضطجع ما في شيء لا يجوز فهذا المراد هم يعني شخص مضطجع في فراشه الزمه ابوه او امه ان ان ينام - [01:15:05](#)

نعم لان الليلة دراسة مثلا كلكم تعاونون من هذا الزموه بالنوم فاضطجع برأسه ثم التفت الاب فاذا هو جالس وقالوا لا تجلس يعني قم ها هذه المسألة تراها يعني الخلاف فيها طويل ومتشعب - [01:15:30](#)

ويرجع فيها الى القرائن. نعم بمسلسل نعم يعني ان ذلك الخلاف ايضا في النهي عن الشيء هل هو عين الامر بضده او ضد من اضضاده ان تعددت او مستلزم لذلك او ليس عينه ولا مستلزما له. وزاد في النهي قولين احدهما - [01:15:56](#)

انه امر بالضد اتفاقا وثانيهما انه ليس امرا به قطعاً. وعزا الاخير لابن الحاجب في بمختصره و اشار الى ان و اشار الى ان السبكي في جمع الجوامع ذكر انه لم يرى ذلك - [01:16:24](#)

كالقول لغير ابن الحاجب وقال الزجاج معنى من حيث امركم وهو صاحب المختصر الذي اشير اليه في النظم الحاجب نعم وقال الزجاج معنى من حيث امركم الله اي من الجهات التي يحل فيها ان تقرض المرأة ولا - [01:16:44](#)

وتقربوهن من حيث لا يحل. كما اذا كن صائحات او محرمات او معتكفات وقال ابو رزين وعكرمة وقال ابو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد من حيث امركم الله يعني طاهرات - [01:17:08](#)

غير حيض والعلم عند الله تعالى. اللهم صل على محمد اللهم صلي وسلم - [01:17:31](#)